وعبد الملك وهو المشهور وبه العمل وسوى في هذا القول بين
الكبير والصغير في رجوعه اليها بعد عام او عامين اه ونظم ذلك
سيدي احمد المرزوار فقال
رجوع واقف لما قد وقفا بعد مضي سنة قد خففا
على صبي كان او ذي رشد واعترضت طريقة بن رشد
اه قال الخرشي في شرح قول المختصر الا لمحجوره الا ان اشهد
وصرف الغلة ولم تكن دار سكناه هذا مستثنى من الحوز الحسي
والمعنى ان الواقف اذا وقف على ولده الصغير الذي في حجره او السفيه او
الوصي على يتيمه فانه لا يشترط في حوز الوقف الحوز الحسي بل
يكفي فيه الحوز الحكمي وسواء كان الحائز الاب او الوصي او المقام
من قبل الحاكم فيصح الوقف ولو كان تحت يد الواقف الى موته
او فلسه او مرضه الذي مات فيه لكن بشروط ثلاثة الاول ان
يشهد الواقف على التحبيس قبل المانع ولا بد من معاينة البينة
لذلك فلا يكفي اقرار الواقف ولا يشترط ان يقول رفعت يد الملك
ووضعت يد الحوز مثلا الثاني ان يصرف الغلة كلها في مصالح المحجور
فلو صرفها في مصالحه لم يصح الوقف ومثل الكل الجل قياسا على
قوله في الهبة الا ان يسكن اقلها ويكري له الاكثر وان سكن النصف
بطل فقط والاكثر بطل الجميع الثالث ان يكون الموقوف غير
دار سكنى الواقف واما دار سكناه فلا يصح وقفها على محجوره الا
بعد مشاهدة البينة لها فارغة من شواغل المحبس ويجري
على تفصيل الهبة المتقدم وبالجملة فقد ادمج المص مقاما
في اخر وبالله التوفيق **وحوز كالمسجد** والقنطرة والرباط
والصهريج والبير والعين **بتمكين الناس** من الانتفاع
به قال الخرشي وحوز المساجد والقناطر والابار رفع يد
المحبس عنها وتخليته بينها وبين الناس **وصح حوز** الخ

الشخص

الشخص **المحجور** عليه بسبب صبي او سفه او رق **لنفسه** ما
حبس عليه او وهب له او تصدق به عليه وان كان الاولى حوز
وليه او غيره باذنه قال الخرشي ظاهر كلام المص ان حوز الصغير
لا يعتبر لكنه خلاف الراجح كما يظهر من كلام جمع ان انه يصح حوزه
قال الحط ظاهر المص ان حيازة السفيه مطلوبة ابتداء وليس
كذلك بل الحائز له ابتداء وليه وانما الخلاف اذا حاز لنفسه
والقول الراجح ان حيازته جائزة خلافا للباجي ثم ذكر ان الصغير
كالسفيه في ذلك وفي التحفة ما نصه
ونافذ ما حازه الصغير لنفسه وبالغ محجور
اه **وجهل سبق الدين** على الوقف يعني اذا ظهر دين محيط
بمال الواقف ولم يعلم هل سبق على الوقف او الوقف سبق عليه
فانه **يبطله** الجهل المذكور **الوقف على المحجور** للواقف لضعف
الحوز لان المحجور يقول حزت بحيازة وليي الواقف على ما في
الرواية ولهذا لو وقف على المحجور غير وليه وحازه وليه او
غيره باذنه لصح الوقف كالولد الكبير الرشيد والاجنبي
اذا حاز الا نفسهما الحبس عليهما قبل مانع الواقف كما في
المستطيبة وغيرها وينبغي ان يكون الحكم كذلك اذا علم سبق
الوقف وجهل سبق الحيازة على الدين قاله الخرشي وشب قال
العدوي لسبب الحكم كذلك وقال البناني هذا غير صحيح اذ محل
البطلان بالجهل كما ذكروه فيما حازه الواقف لمحجوره وهذا لا يعتد
فيه جهل سبق الحيازة على الدين مع علم تقدم الحبس على الدين
فتامله وكلام الطخيخي لا يفيد ما ذكروه عنه اهو وساق نصه
فانظره **وبطل** الوقف **على نفسه** اي الواقف اتفاقا قال انه قد حجر
على نفسه وعلى ورثته بعد موته **وان شاركه** اي الواقف في
الوقف **غيره** بان وقفه على نفسه وعلى غيره معا او على نفسه

Copyright © King Saud University